The Foundations and Political Principles deriving from The Prophetic Documents

Mr. Khaleel I. Aldaradkeh [(1)*] **Prof. Mohammad Abu Jraiban** [(2)]

Received: 28/08/2022 Accepted: 02/11/2022 published: 03/12/2023

Abstract

This study examines the principles and foundations of political principles derived from a collection of prophetic documents, their areas of application in state policy, their external relations during the prophetic era, as well as the security measures and strategic actions taken to implement the policies articulated in these documents. The study employs a descriptive historical approach and an inductive analytical method to arrive at conclusions and recommendations that highlight the significance of these documents, as they encompass just, security, political, and constitutional systems relevant to the entire world. Furthermore, the researchers recommend the study and application of the insights gained from these documents, particularly for those with an interest in advocacy and political affairs.

Keywords: Prophetic Documents, Citizenship, Humanitarian Cooperation, Jurisprudence.

أسس ومبادئ الأحكام الفقهية السياسية الواردة في وثائق السيرة النبوية

أ. خليل إبراهيم درادكة[(١)] أ.د. محمد إبراهيم أبو جريبان[(٢)]

ملخص

تبحث هذه الدراسة في أحكام وأسس المبادئ السياسية المنبثقة عن جملة الوثائق النبوية، ومجالات تلك الأحكام على نطاق سياسة الدولة، وعلاقتها الخارجية في العهد النبوي، وما تم اتخاذه من تدابير أمنية، وإجراءات استراتيجية لتنفيذ تلك السياسة التي عبرت عنها هذه الوثائق، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التاريخي، والاستقرائي التحليلي؛ لأجل التوصل للنتائج والتوصيات التي تظهر أهمية هذه الوثائق؛ بسبب اشتمالها على أنظمة عادلة ومبادئ أمنية، وسياسية، ودستورية تهم العالم كله.

وكذلك توصية الباحثين بدراستها، وتطبيق ما يمكن منها في مجال العلاقات مع الغير؛ وخاصة من له اهتمام بالدعوة، والشأن السياسي.

الكلمات الدالة: الوثائق النبوية، المواطنة، التعاون الإنساني، الفقه.

(1) Princess Rahma University College, Al Balqa Applied University, Jordan.
(2) Princess Rahma University College, Al Balqa Applied University, Jordan.
* ***Corresponding Author:*** K.Daradkeh@bau.edu.jo
DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v19i4.286

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ فإن الإسلام هو المنهج الحق الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى، لكافة عباده، لينفذوا في ثنايا الكون، وينتشروا في مجالاته، فيحققوا بنور الهداية، وعدالة الأحكام؛ عمارة الدنيا، وصلاح أمرها على نسق من قيم الشريعة، ومبادئها الرحيمة بمخلوقات الله كافة؛ فينعم الخلق، ويسود النظام، ويعم الأمن. وهل من غاية تعلو على ذلك؟! وهل من مطلب أهم من هذا المقصد؟!

فخصال الحبيب المصطفى ﷺ خير ترجمة عملية واقعية للقرآن الكريم، فكان خلقه القرآن المبني على الحكمة الجامعة للكثير من الخصائص العالية، المتضمنة كمال العلم والحلم والصبر والعقل، وتعتبر من مصادر السيرة النبوية العطرة والشمائل ودلائل النبوة التي تكشف بمجموعها عن المظهر العملي لأخلاق النبي ﷺ، في تعليم الحكمة قولا وعملا من خلال ظهورها في حياته العملية سواء من اتصاف ذاتي جبلي(١).

ومن هنا يظهر لكل ناظر أهمية الوثائق النبوية من خلال سعيها لتحقيق القيم والمبادئ التي تؤسس نظاما إيجابيا فاعلا للإنسان؛ فردا ومجتمعا، وتدعم أسمى وأجل نظام يقوم على معالم واضحة مبينة، ومعايير ربانية عادلة، فيحقق دولة القانون، والمواطنة الإنسانية الصالحة، ويساعد ذلك الإنسان، وهذا المجتمع في ظهور حياة قائمة على معان سامية، ومقاصد نبيلة؛ تلك التي نهض الإسلام لتحقيقها في أول مشروع سياسي له.

لقد كانت تلك الوثائق خلاصة توجيهات نبوية؛ ليستظل الناس بفيئها، ويقطفوا من ثمراتها، وينهلوا من معانيها النبيلة ما يحقق لهم نظاما عاما متكاملا؛ يصلح لهم حياتهم بكل منحى يحرصون عليه، ويودون تمثله وتحقيقه.

إن عظمة الوثائق النبوية تنبع من محتوى القيم، والمبادئ الإنسانية التي اشتملت عليها، مما يرتقي بها إلى مضامين المواثيق الدولية؛ فهي أول ميثاق عالمي لحفظ حقوق الإنسان، كما تنبع عظمتها من تأسيسها أرضية عامة، وقاعدة متينة للمجتمع والدولة، سواء في تعامل الأفراد فيما بينهم، أو فيما يربطهم بدولتهم؛ فتظهر حقوق ينبغي لهم نيلها، وتبرز واجبات يجب عليهم أداؤها؛ لتكتمل الصورة، ويتضح المقصد؛ وتغدو المواطنة حقيقة فاعلة بما تحمل من مظاهر للعيان.

ولأجل هذا وذاك، فقد اهتم نبي الله ﷺ بهذه الوثائق وحرص عليها أشد الحرص، وحافظ على نهجها وفحواها، وأوكل من يتقنون فن إبلاغها، واختارهم من بين أصحابه، وفقا لأنماط ومراسم تلك الصنعة، فأرسل الرسل، واستقبل الوفود؛ ليتحقق المقصود من وراء ذلك؛ لأجل نشر الدعوة الإسلامية وتبليغها للناس من غير إكراه في الدين، ولأجل تحقيق الأمن الشامل، ومبدأ التسامح المشرق بين الناس، وحتى ينخرم الفساد وتندحر الفوضى والعنصرية، وكافة الشرور والأخطار والأفكار السيئة الذميمة.

□

الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود اطلاعي على دراسة تبين الأسس والمبادئ السياسية من خلال الوثائق النبوية بصفة خاصة؛ أما الدراسات المتعلقة بتلك الوثائق والرسائل النبوية، من حيث توقيتها وخصائصها، وأحكامها العامة فمتعددة، ومن هذه الدراسات التي لها علاقة بالبحث:

١- دراسة العيساوي (٢٠٠٦) بعنوان "الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها، وقد بينت عظم وأهمية الوثائق النبوية، لاحتوائها على أنظمة عادلة، ومبادئ أمنية وسياسية.

٢- دراسة الشاهين (٢٠٠٩) بعنوان "رسائل الرسول ﷺ إلى الملوك والأمراء، وقد رتبت تلك الرسائل، وفصلتها بما يظهر أهميتها في مجال علاقات المواطنين ببعضهم، وعلاقات الدولة السياسية بغيرها من الكيانات.

٣- دراسة عبد الفتاح (٢٠٠١) بعنوان "القيم السياسية في الإسلام"، ولقد بينت ملامح بروز أول دستور مدون في تاريخ المسلمين، وهذا الدستور الإسلامي بمثابة ميثاق إنساني عالمي

٤- دراسة حميد الله (١٩٧٨) بعنوان "مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة" وتظهر عظمة خلق النبوة، وتمثلها للرحمة وحب الخير والعطف على الناس، ومد يد العون إليهم، ومساندتهم في الملمات، والحرص على هدايتهم.

نتائج تلك الدراسات:

أما فيما يتعلق بأهم نتائج تلك الدراسات؛ فإنها تتلخص في مدى عظم وأهمية الوثائق النبوية، لاحتوائها على أنظمة عادلة، ومبادئ أمنية وسياسية، شملت المبادئ الدستورية اللازمة لبناء الأوطان داخليا، ومواكبة العلاقات التي تقتضيها دعوة الإسلام، وتنظيمها خارجيا؛ كما خلصت إليه دراسة العيساوي.

كما يظهر للناظر؛ من نتائج البحث في تلك الوثائق، ملامح بروز أول دستور مدون في تاريخ المسلمين، وهذا الدستور الإسلامي بمثابة ميثاق إنساني عالمي، لتضمنه القيم والعلاقات التي تسعى لتأسيس مجتمعات آمنة، تبنى على الخير والتعاون، وتنبذ مظاهر العنصرية والتفريق بين الناس، لمحاولة جمعهم على قيم سامية، تنبع من دين الإسلام الدي ارتضاه الله سبحانه للناس كافة، كما خلصت دراسة الشاهين، وقريب من تلك النتيجة؛ دراسة عبد الفتاح.

ومن نتائج تلك الدراسات أيضا، ما يظهر عظيم أخلاق النبوة، وتمثلها للرحمة وحب الخير والعطف على الناس، ومد يد العون إليهم، ومساندتهم في الملمات، والحرص على هدايتهم، وغرس الأمن والإيمان في قلوبهم، واستغلال كل ظرف أو حين للوصول إليهم، وإنقاذهم من تردي الحال إلى ما يصلح الأحوال؛ كما أفادت بذلك دراسة حميد الله.

تعقيب على تلك الدراسات، وما يميز دراسة الباحث عنها

تميزت هذه الدراسات بالشمولية والسرد التاريخي للمواقف التي نتجت عنها تلك الوثائق، كما تميزت باستنباط الأحكام العامة التي ضمنتها الوثائق، ولم تختص بالتركيز على المبادئ، والعلاقات السياسية العامة؛ وخاصة الخارجية منها، إلا ما ندر.

أما الدراسة التي بحثت في القيم السياسية في الإسلام؛ فغدت ذات طابع عام، ولم تقتصر على تلك القيم من خلال الوثائق النبوية؛ فأتت دراسة الباحث لتقتصر على الأسس والمبادئ السياسية من ثنايا الوثائق النبوية.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

مشكلة الدراسة ظاهرة من خلال تعدد المفاهيم والقيم والمبادئ، التي اندرجت في الوثائق النبوية، وخاصة تلك المبادئ السياسية، والتي تحددها الأسئلة التالية:

١- ما الأثر الإيجابي للقيم السياسية العائد على تحقيق المواطنة الفاعلة في تلك الوثائق؟

٢- ما المدلول الإنساني المنبثق عن المبادئ السياسية التي تضمنتها الوثائق النبوية؟

٣- ما أهم المبادئ السياسية والسبل الأمنية التي بينتها الوثائق النبوية في الظروف الطارئة؟

٤- ما أهم الدلالات السياسية للوثائق النبوية فيما يتعلق بنشر الدعوة؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى معرفة القيم والمبادئ السياسية، والإنسانية التي شملتها جملة الوثائق النبوية، وما ينجم عن تلك الوثائق من دلالات سياسية، تسعى لتحقيق حياة يشعر فيها الإنسان بقسط من العدالة والأمن، وسعة من الكرامة.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في النقاط التالية:

١- بيان معنى الوثائق النبوية ذات الطابع الأمني والسياسي.

٢- حصر المبادئ والنظم السياسية العالمية كما بينتها الوثائق النبوية.

٣- وضع المعايير الضابطة للمبادئ السياسية التي تحدد نهج الدولة واستراتيجيتها.

مصطلحات الدراسة:

أولاً: معنى الأسس والمبادئ.

أ) **في اللغة:** الأسس من الأس "والأس، والأسس، والأساس كل مبتدأ شيء، وأسس البناء؛ مبتدؤه"[٢]، والأساس أصل الشيء وقاعدته التي يستند إليها.

والمبادئ من مبدأ، "والمبدأ أصله من بدأ، والبدء فعل الشيء أولا، ومبادئ الشيء قواعده الأساسية التي يقوم عليها، ولا يخرج عنها"[٣].

لهذا فإنما تعني الأسس والمبادئ في اللغة تلك الأصول والقواعد الراسخة التي تحقق ثبات وديمومة الأعمال والأفكار، وما يهم الشخص في كل أموره.

ب) **في الاصطلاح:**

لم يتطرق الفقهاء لوضع حد جامع لمصطلحي الأسس والمبادئ، لدلالة المعنى اللغوي عليهما دلالة كاملة؛ وعلى ذلك فيقصد بالأسس والمبادئ بناءً على الفهم العام المستند للمعنى اللغوي؛ بأنها: ذلك النظام العام القائم على المعطيات

الشرعية والأفكار والأعراف السليمة والتي تصلح للنشر والتعميم والاحتكام إليها. فتلك المبادئ بمثابة معايير ثابتة تضبط سلوك وتصرفات الأفراد والجماعات وتوجهها نحو الخير محليا أو خارجيا.

أما ما نعنيه بالأسس والمبادئ السياسية؛ فهي القواعد والأهداف المنوطة بالقيم العامة التي تشكل القرارات المهمة والمصالح التي تتبناها الدول وتحرص على تحقيقها[٤]. فعلاقات الدول في كل الأحوال والمسارات؛ من رخاء وأمان، وشدة واضطراب؛ ينبغي أن تخضع لأسس ومبادئ أخلاقية، ومحط اعتبار وتقدير بين الدول، وشعوب العالم كافة.

ولقد أتى الإسلام بأهم تلك القواعد والمبادئ، كإشاعة الأمن والسلام بين الناس والدخول فيه، والعدل والمساواة، والحرية ونبذ الإكراه، واحترام العهود والوفاء بها، إلى غير ذلك من القيم التي جاء بها الإسلام، وظهرت بعض آثارها في المواثيق النبوية.

ثانيا . معنى الوثائق النبوية.

أ) الوثائق في اللغة:

من "أوثق، ووثق وهو الإحكام في الأمر، والموثق، والميثاق؛ العهد والجمع مواثيق"[٥] وعلى ذلك فالمقصود بالوثيقة لغة؛ العهد الذي تحرص الأطراف المتقابلة على الالتزام بمضمونه لما يتضمن من دلالات مهمة.

ب) وأما الوثيقة في الاصطلاح، فهي النص المدون، والمصدق عليه من جهة رسمية، وغالبا ما تكون ذات صفة قانونية ملزمة"[٦]، وتختلف الوثيقة باختلاف موضوعاتها، وإن كان أهمها هو الوثائق السياسية؛ التي عادة ما تمنحها الدولة لأفراد، أو جهات محددة، أو دولة، أو مجموعة دول، ويترتب عليها بعض الحقوق والمصالح لتلك الجهات، أو بعض الأعمال والواجبات المتفق عليها.

وعرف ابن فرحون عملية التوثيق، فقال: "هي صناعة جليلة وشريفة، وبضاعة عالية منيفة تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم، وينصب لكتابتها العلماء العدول"[٧].

وعليه فإن المقصود بالوثائق النبوية؛ تلك المعاهدات والكتب والاتفاقات التي أصدرها الرسول ﷺ، أو صدرت من قبل أحد أصحابه في عهده؛ لتنظيم الأمور التي تهم المسلمين، وتنظم علاقتهم مع غيرهم في الداخل والخارج.

فمقصودنا من الوثائق النبوية؛ تلك المعاهدات الدولية، والوثائق بمعناها العام؛ ليندرج ضمنها معاهدات النبي مع القبائل خارج المدينة، والكيانات السياسية سواء في الخارج، أو الداخل، وغيرها من الأمور التنظيمية؛ التي هي من باب السياسية الداخلية للأمة.

وبما أن الوثيقة السياسية الصادرة من جماعات الدول تجاه أطراف أخرى ترتب حقوقا، وتنشئ واجبات، وتحقق مصالح متفق عليها، بما لا يخرج عن الأعراف والقوانين، والظروف المناسبة[٨].

وقد صدرت من الرسول ﷺ جملة من الخطب، والوصايا المبينة لحال المسلمين فيما يخصهم، وينظم أوضاعهم، ودونت العهود المبرمة بينهم وبين أطراف أخرى؛ لتنظيم العلاقات وتحديد المسؤوليات، كما أرسل الرسول ﷺ كتبا يدعو

فيها الأمراء والحكام المعروفين آنذاك لمعرفة الدعوة الجديدة والدخول فيها؛ فكل تلك الخطابات والعهود والرسائل تظهر بروز الوثائق النبوية وأهميتها، تلك الوثائق التي تسعى لتنظيم دولة المسلمين الأولى وترتيب أمورهم فيما بينهم، ومراعاة أحوال من يقطن بينهم من غيرهم.

وعليه، فإن الوثائق النبوية التي باشرها الرسول ﷺ، وأشرف عليها؛ قد ساهمت في إبراز بعض الحقوق والواجبات التي تتعلق بجميع الأطراف المنضوية تحت عباءتها، وحددت التزاماتهم ومسؤولياتهم تجاهها، وألزمتهم تبعاتها وفق مبادئ الشريعة، والأعراف السليمة؛ فإنها بهذا التوصيف تؤسس لجملة من الأسس والمبادئ السياسية التي اعتبرتها الشريعة.

ثالثًا. معنى المواطنة الفاعلة.

والمواطنة تعرف بأنها: "عقد يجمع ويربط علاقة الفرد بالدولة، بحيث يرتب الالتزامات بينهما، كما يحددها الدستور، وقانون الدولة"[٩]، وهي بذلك معيار الانتماء للأوطان، وأساس المساواة بينهم في نيل الحقوق، وفعل الواجبات؛ وتلك هي محددات المواطنة الإيجابية الفاعلة.

منهج الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي المرتكز أصلا على الاستقراء والتحليل؛ فيما يتعلق بجمع النصوص وتحليلها، ضمن البعد الأمني والسياسي الذي قامت عليه مجموعة الوثائق النبوية.

نتائج الدراسة:

وأما ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، فيبدو في مدى أهمية تلك الوثائق؛ التي يعد الأخذ بها وتبنيها معيارا، للتقدم والاستقرار في الأوطان، فهذه الوثائق النبوية قد انطوت على جملة من المبادئ والعهود؛ التي تتجاوز في نظرتها وبعدها الإنساني كل المعيقات، والحدود الفاصلة عبر الزمان والمكان؛ فأتت شاملة بشمول شريعة الله تعالى، وعامة خاطبت كل الأقوام والأمم المعروفة آنذاك؛ بعموم الرسالة النبوية للناس كافة.

وتطبيقا عمليا لهذه المعاني السامية، فقد أسس النبي ﷺ دولة المواطنة الصالحة؛ تلك الدولة التي ظهرت معالمها في الوثيقة النبوية التي عقدها حين حلوله بالمدينة المنورة بعد الهجرة إليها.

تلك الدولة التي ضمنت حقوق مواطنيها، وأقامت عماد العدل بينهم، ونهضت بمسؤوليتها وعلاقتها مع غيرها؛ فهذه الدولة لم تنشأ بمحض الصدفة، أو وفق تخيلات متراكمة؛ بل الجهد الدؤوب، والتخطيط الصائب، والقسط الحكيم، كان أساسا وقاعدة متينة، ودافعا قويا لظهورها؛ كل ذلك أدى لظهور هذه الدولة التي يضبطها دستور، يحدد ما لها وما عليها، وما ينبغي أن تقوم به في علاقاتها الداخلية والخارجية.

وهذه العهود والمواثيق النبوية؛ ترفع من معاني الخير والتكافل السياسي، وتنمي الإيجابية بين تصرفات الأفراد، والتزامهم تجاه الدولة، وبما احتوت عليه هذه المبادئ والوثائق النبوية في المجالات الأمنية والسياسية من بنود؛ وخاصة بما

يتعلق بأمن الناس، ورفع المعاناة عنهم، وحفظ كيانهم؛ يعد بحق أول ميثاق عالمي، يجهر بوجوب تحقيق كرامة الناس، ونيلهم لحقوقهم؛ في الوقت الذي لم تكن فيه الدول تقيم وزنا لتلك الحقوق، أو تسعى لتقريرها.

المبحث الأول: الأسس والمبادئ السياسية التي بينتها الوثائق النبوية لتحقيق المواطنة الفاعلة.

الإسلام دين الحق والعدل، دين المحبة والبناء، لا دين التنازع والفناء، يدعو إلى نشر العدل والأمان للجميع، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بمقاصد سامية وأهداف نبيلة تزخر بها السنة النبوية ووقائع السيرة؛ فأتاح للمسلمين انتهاج سياسات عديدة كالتعاون، والتنسيق، والمشورة، والوئام كأساس مشترك للحقوق والواجبات(١٠).

ولقد فصل الفقهاء في كثير من الأسس الناجمة عن تلك المبادئ التي لحظتها الوثائق النبوية، وبينوا تطبيقاتها، واجتهدوا واهتدوا لأحكام أخرى بنوها على أصل مشروعية هذه الوثائق، وكان مستندهم في ذلك تحقيق المصلحة، وإعزاز دين الإسلام، وإظهاره على غيره، ودفع الضرر عن المسلمين؛ فقرروا: "ولا يجوز بناء بيعة ولا كنيسة بدار الإسلام، ويشترط عليهم التميز عن المسلمين، وعدم سكنى الحجاز، وأن لا يؤوا طليعة ولا جاسوسا ..."(١١)، ولقد جاء أصل هذا في وثيقة الصلح مع أهل دومة من النصارى، حينما صالح الرسول ﷺ أكيدر؛ فصالحهم على أن يضيفوا المسلمين الذين يمرون بهم، وكذلك ما جاء في كتاب الصلح الذي كتبه عبد الرحمن بن غنم لعمر بن الخطاب حينما صالح أهل الشام؛ فاشترط عليهم الضيافة لمن نزل بهم من المسلمين"(١٢).

ومن أسس هذه المبادئ أيضا؛ اشتمالها على عنصري الأمان لهؤلاء، والمصلحة للمسلمين باشتراط ما يرونه مناسبا، وكذلك خلو هذه المبادئ من أي ضرر يعود على المسلمين.

لقد اشتملت الوثائق النبوية على دلالات سياسية ناتجة عن الأحكام والبنود الكثيرة التي جاءت في هذه الوثائق؛ فكانت بحق مبادئ سياسية داعمة للحقوق المتعلقة بكل أبناء الوطن، ومحددة لعلاقاتهم؛ بما يضمن قيام الدولة وتحقيق العيش المشترك بين كافة المواطنين فيها.

ولقد جاء في بند التشارك في الأعمال والعيش السلمي، ما يحقق معنى المواطنة في الأمة ضمن المبدأ السياسي العام، من حيث لهم ما لنا وعليهم ما علينا؛ ذلك المبدأ المؤدي لتحقيق الأمن والاستقرار في الدولة، وتمكينها من تحقيق أهدافها.

ومما يدلل على هذا المبدأ السياسي المهم ما جاء في الوثيقة النبوية التي عقدها رسول الله ﷺ في المدينة بعد الهجرة إليها؛ حيث أسهمت ببناء المجتمع الجديد القائم على أساس سياسي بما يشمله من دلائل سياسية أساسها التحالف والتكافل لتحقيق الأهداف والغايات، فقد جاء في تلك الوثيقة: "هذا كتاب من محمد رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة من دون الناس"(١٣)، فالمؤمنون من المهاجرين والأنصار، ومن سار معهم وارتبط بهم يشكلون واقعا إيجابيا؛ يقوم على نظام سياسي جديد في ذلك العصر.

فنبي الله ﷺ يقرر في هذا الميثاق السياسي المهم مبدأ المواطنة الفاعلة القائم على التكاتف ووحدة أبناء الوطن؛ لتحقيق الأهداف والمصالح المشتركة، وتحقيق الولاء والانتماء بأسمى المعاني للدولة وقيادتها.

فالولاء ما هو إلا "شعور يدفع الإنسان إلى الإخلاص والوفاء لأولي الأمر؛ لما في ذلك من الخير والمصلحة التي تعود على الوطن وأبنائه"، وأما الانتماء؛ فهو الانتساب الحقيقي الصادق للوطن، والاعتزاز بكل مكوناته وخدمتها والتفاني في حفظها والدفاع عنها"[١٤]؛ وعليه فإن من يخل بتلك المعني النبيلة، يكون مشكوكا في ولائه، ويفقد أهم صفات المواطن الصالح الذي دعت إليه الوثيقة النبوية؛ ولهذا تكون مواقفه وتحركاته محل ريبة وشك للدولة، وذلك ما يفسر لنا تبدل الموقف السياسي لدولة الإسلام الأولى تجاه اليهود؛ لتغير نواياهم، وانحراف سلوكهم، وممارستهم التصرفات المناقضة لمبادئ الميثاق.

الدلائل السياسية للمواطنة من خلال الوثائق النبوية:

ولا شك أن الوطن الذي أبرزته الوثائق النبوية للعيان، يشتمل على مقومات الدولة المتعارف عليها؛ وهي الشعب، والإقليم، والسيادة؛ فأما الشعب فقد بدا الاهتمام به جليا، من حيث تنظيم وضعه، وترتيب سياساته واهتماماته، فقد أراد النبي ﷺ أن يبرز الطائفة المؤمنة حيثما كانت، وأينما وجدت؛ فكتب كتابا إلى مصعب حينما بعث إلى المدينة سفيرا وداعيا ومعلما أهلها شريعة الإسلام، فكان الكتاب يحثهم على إقامة الجمعة.

وهذا نص الكتاب: " أما بعد... فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور لسبتهم، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله بركعتين"[١٥]؛ ففي هذا النص استدلال على الحرية الدينية الممنوحة لمواطني المدينة من غير المسلمين.

كما أن فيه دعوة للمؤمنين بالتمسك بالشعائر الدينية والقيم والمبادئ التي تعتبر الرباط الأساسي الذي يجمع الأمة، ويميزها عن غيرها، فكانت صلاة الجمعة من أهم الشعائر الجالبة لتلك الأهداف السياسية والمقاصد النبيلة.

وفي يوم أراد رسول الله ﷺ حصر أعداد طائفة من مواطني الدولة، فأمر بإجراء إحصاء عام يحدد فيه وضع سكان الدولة، ونسبة الطائفة الكبرى فيها، ليحدد ملامح سياسته تجاه الأطراف والأوضاع المحيطة بالمسلمين؛ فعن حذيفة بن اليمان ﷺ أنه قال، قال رسول الله ﷺ: " اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس، فكتبنا له ألفا وخمس مائة رجل، فقلنا: نخاف ونحن ألفا وخمسمائة فقد رأيتنا ابتلينا حتى أن الرجل يصلي وهو خائف"[١٦]. وبناء على هذا التحديد العام عرف المسلمون قدرتهم، وتبين موضعهم من الأحداث التي تحيط بهم؛ فرسموا سياستهم وتعاملوا مع التحديات التي يوجهونها برؤية صائبة.

وكما تكون الوثيقة للجماعات السياسية؛ فقد تكون للأفراد كرسالة النبي ﷺ لثمامة بن أثال، بأن يرفع الحصار عن قريش حينما قال لهم لما دخل مكة معتمرا: "ولا والله لا يصل إليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيه رسول الله، ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئا فأضر بهم"[١٧].

ولما أضرت سياسة الحصار الاقتصادي بقريش، وأثقلت كاهلها، وزادت من عنائها وبؤسها؛ كتبت إلى رسول الله تستجديه، وتسأله بحق الرحم التي بينها وبينه، أن يتدخل ويعالج هذا الأمر؛ بمخاطبة ثمامة للعدول عن سياسته التي أضرت بهم، فاستجاب النبي ﷺ، لهذا الشأن الإنساني وطلب من ثمامة التراجع عن موقفه رحمة بالضعفاء، وصلة للأرحام، وكتب لثمامة بن أثال أن يخلي بينهم وبين الأحمال التي كانت ترد إليهم، وأن يعود لسياسة الإمداد والتزويد.

وأما المقوم الآخر للدولة وهو الإقليم، فقد بدا واضحا في وثائق الرسول ﷺ السياسية، حينما نصت وثيقة المدينة على تحديد حدود المدينة وجعلتها حرما لرسول الله ﷺ؛ فما يقع ضمن حدود المدينة من ممارسات يتلاءم مع سياسة الإسلام التشريعية، وأهدافه ومقاصده التي جاء لنشرها وتبليغها للناس، فقد جاء في تلك الوثيقة: " وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة"[١٨]، فمنطلق التحريم وضابطه الالتزام بسياسة الدولة والقيام بالوجبات، وإنفاذ الحقوق، وكل ما من شأنه أن يحقق سياسة المواطنة الفاعلة الملتزمة بقانون الدولة.

كما ظهر مقوم سيادة الدولة جليا في وثائق الرسول ﷺ، وأنها منوطة بالشريعة؛ فحينما يقول في وثيقة بيعة العقبة الثانية . التي تعد الأساس الصلب لقيام دولة المسلمين الأولى في المدينة: " تبايعونني على السمع والطاعة في النشاط والكسل"[١٩] ويقول –عليه الصلاة والسلام– مبرزا مفهوم تلك السيادة، والمرجعية الشرعية في وثيقة المدينة: "وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فمرده إلى الله وإلى محمد، وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله ﷻ وإلى محمد ﷺ"[٢٠] يبين المرجعية الأساسية والعليا لجميع المواطنين في المدينة، وألزمت الصحيفة جميع المواطنين بالخضوع لسلطة الدولة الفتية التي يمثلها النبي ﷺ"[٢١]، أو كما يعبر الدريني "حددت سلطة تفسير القوانين"[٢٢]؛ وأن هذه هي الجهة الوحيدة التي ينبغي الرجوع إليها لتلقي الأحكام في حالات التنازع والاختلاف، وأخذ القرارات، وهي الجهة صاحبة السيادة والسلطة السياسية في دولة المسلمين، وموطن جميع سكان المدينة؛ فعليهم جميعا الطاعة والامتثال لأمرها وفقا لتلك المبادئ السياسية.

وتظهر النتيجة الإيجابية لبند التسليم بالمرجعية؛ بعدم السماح لقيام الفتن، والانشقاقات وتعدد الولاءات السياسية المؤدي إلى ضعف، وتفكك الدول والكيانات؛ فكانت تلك لفتة نبوية تعد أصلا لبناء الأمم.

المبحث الثاني: المبادئ والنظم السياسية والمفاهيم الدستورية المستفادة من الوثائق النبوية.

ثمة مبادئ ونظم عالمية ذات دلالات سياسية وردت في الوثائق النبوية؛ كمبادئ شرعية السلطة والتعاون الإنساني لتحقيق الأمن والسلم، والعدل، والحرية، والمساواة، وغيرها من المبادئ التي ترفع من قيمة الإنسان، وتحقق مبتغاه.

أولًا. مبدأ مشروعية السلطة القائمة.

لا بد لكل سلطة سياسية من الخضوع للقانون في الدولة؛ حكاما ومحكومين، وهو ما يعبر عنه بالمشروعية في الشريعة الإسلامية[٢٣]؛ وهو أساس تقوم عليه السلطة، لتحظى بالقبول في الأمة، ولتستطيع النهوض والقيام بالأمور التي وكلت إليها. وكذلك الأمر فإن السلطة السياسية في الإسلام تقوم على أصول ثابتة، ومحط اهتمام وتقدير بين المسلمين؛ فالكتاب والسنة هما قاعدة النظم الإسلامية، فالدولة في الإسلام لا تكون مصدرا للتشريع؛ بل محكومة به؛ لأنه هو الذي أوجدها، وهو المعيار الذي تحتكم إليه، وكل ما خالفهما فخارج عن نطاق المشروعية، فالعمل وفق الكتاب والسنة؛ أساس مشروعية السلطة في الإسلام.

ولذلك فقد أوصى رسول الله ﷺ المسلمين بهذا المبدأ وحثهم على التزامه، وحذرهم من تنكبه، فقال في وثيقة المدينة:

وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد ﷺ"، وقال في ميثاق حجة الوداع: "لقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا أمرا بينا كتاب الله وسنة نبيه"(٢٤).

ثانيًا. التعاون الإنساني لتحقيق الأمن.

فأما مبدأ التعاون العالمي لتحقيق الأمن والسلم للإنسان، فهو مقرر بحيث لا يرتب على المسلمين ضرر، ولهذا شرع الجهاد لدفع الضرر الحاصل، أو المتوقع، ورد الاعتداء عنهم، وحماية دعوتهم، ولم يكن لأجل المخالفة في الدين أو القتل والتخريب؛ أي إنه لم يشرع لأجل فرض الدين وإبادة المخالفين كما قال المحققون من العلماء"(٢٥)، فلم يبح الفقهاء غير قتل من يقاتل من الأعداء، سواء كان ذلك حقيقة أو حكما.

وعلى هذا الأساس ورد في الوثائق النبوية ما يحقق هذا المقصد السامي، حيث جاء في وثيقة صلح الحديبية "يكون بين المسلمين وبين قريش صلح متصل عشرة أعوام، يتداخل فيها الناس ويأمن بعضهم بعضا"(٢٦)، ولما علم رسول الله ﷺ بأن قريش تريد منعه من زيارة البيت الحرام، مد إليهم يده المسالمة، وهو راض حتى لو دعوه إلى أمر فيه رفعة الحرم لأجابهم(٢٧).

فالرسول ﷺ حريص على إشاعة الأمن والسلم لبني الإنسان حتى في أحلك الظروف وأشدها قساوة، وهذا ما ظهر من وثيقته، تلك التي أبرمها مع قريش في الحديبية حينما همت بمنعه من زيارة البيت، وأداء العمرة.

ومما يعزز مبدأ الأمن والسلم ما جاء في وثيقة المدينة: " وإن سلم المؤمنين واحدة ... وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين... وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم"(٢٨)، على أنه لا يصح أمان يعود بالضرر على المسلمين، كأمان الجاسوس؛ فمن شروط الأمان انتفاء الضرر كما يقول الشافعية(٢٩)، أو تحقق المصلحة كما يقول الحنفية(٣٠)، مع أن انتفاء الضرر عن المسلمين هو عين المصلحة.

وحينما توجه المسلمون إلى تبوك في السنة التاسعة من الهجرة وأقاموا بها أياما، أتاه يوحنة بن رؤبة، صاحب أيلة؛ فعقد صلحا معه، وأهل جرباء، وأذرح فصالحهم وأعطوه الجزية، وكذلك صالح النبي صلى الله عليه أقواما؛ منهم بنو حبيبة، وأهل مقنا، وكتب لهم كتابا جاء فيه: "من محمد رسول الله إلى بني حبيبة وأهل مقنا، سلم أنتم فإنه أنزل علي أنكم راجعون إلى قريتكم فإذا جاءكم كتابي هذا فإنكم آمنون ولكم ذمة الله وذمة رسوله"(٣١)، وإن كان البعض يشكك في ثبوت هذا الكتاب إلى النبي ﷺ، لركاكة لفظه، وتناقض نصه(٣٢)، لكننا مع التسليم بثبوته؛ نرى بأن رسول الله عليه أفضل الصلاة والتسليم يعزز في هذا الميثاق من قيمة السلم والأمان، ويمنحه لمن يستطيع من أقوام يصل إليهم، أو بلاد يطأ ثراها؛ لأنه مبدأ إنساني عام وقيمة سامية بين الناس؛ يلجأ إليه إذا طلبه غير المسلمين، بما لا يعود على الأمة بالضرر.

فالأصل في الإسلام استمرار الجهاد؛ بل وجوبه عينا؛ إن " تعلق مصير الأمة به وجودا وعدما"(٣٣).

ثالثًا. التعاون لتحقيق العدل والحرية والمساواة.

ومن المبادئ السياسية العالمية والإنسانية التي حرصت الوثائق النبوية على تحقيقها، وإظهارها بين الناس؛ ما يتعلق بالعدل والحرية والمساواة، وكل ما يؤدي إلى تكريم الإنسان وإعلاء قدره؛ لأنها أساس شرعية كل نظام وسلطة،

ومما جاء في وثيقة المدينة لأجل تحقيق تلك المبادئ الشرعية السامية: " وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ـ عطية ـ ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين "، وفيما يتعلق باليهود من بنود الميثاق الذي يقرر العدل ويرفع الظلم؛ جاء أيضا: "وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم... وإن النصر للمظلوم ..."[٣٤]، وكذلك كتب لأهل جنبه، وهم يهود.

فالإنسان في شريعة الله مجردا عن كل الاعتبارات العرقية والدينية والاجتماعية مصانة حقوقه عن الإهدار، وهو مستفاد من عموم النصوص التي زجرت عن الظلم والعدوانية عموما، فقد ورد في السنة النبوية وعيد شديد اللهجة في حق من يتسور هذه الحرمة، كما في حديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما–، عن النبي ﷺ قال: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما«، رواه البخاري"[٣٥].

وجاء في كتاب رسول الله ﷺ لأهل نجران: " لنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم... وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية ولا يخسرون ولا يعسرون ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ولا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر"[٣٦].

فالعدل في جميع المجالات، وكافة الأحوال مطلب رباني، وقيمة إنسانية فضلى؛ سعى الرسول ﷺ لإبرازها وتحقيقها في جميع علاقاته السياسية مع الغير، ولأهمية العدل في ميزان الشريعة الإسلامية؛ فإنها جعلته أساسا تنطلق منه جميع الأفعال والتوجهات، وتقاس به التصرفات والسياسات العامة.

ومما يحقق مقاصد العدل ويزيد من أهميتها، اقترانه بالمساواة بين العباد في ما يأتيهم من حقوق، وما يلزمهم من واجبات؛ لأنهم من أصل واحد، فلا مجال للتفرقة بينهم؛ إلا على أساس من تقوى الخالق سبحانه؛ لأن ذلك هو المعيار الظاهر والبين الذي يصلح للتفاضل بين الناس.

ولقد نادى النبي ﷺ بالمساواة بين البشر، وغرس هذا المبدأ الإنساني المهم في قلوب صحابته بميثاقه العظيم الذي تلاه عليهم في حجة الوداع، فقال لهم: "أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية –كبرها وفخرها– وتعاظمها بآبائها، الناس رجلان بر تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله والناس بنو آدم وخلق آدم من تراب"[٣٧] فالمساواة أساس تبنى عليه كرامة الإنسان وتقديره، وقد رفعته الشريعة ونادت به في علاقاتها وأحكامها كافة.

وجاء في وثيقة المدينة مما يحقق المدلول السياسي والشرعي لمبدأ المساواة: "وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وأن موالي ثعلبة كأنفسهم، وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ..."[٣٨] ففي هذا البند تقرير لشرعية المساواة على أكبر وجه من حيث نيل الحقوق وإنفاذ الواجبات بين المسلمين وغيرهم.

وكان لمبدأ الحرية الأثر الواضح في الوثائق النبوية، فكان من دواعي ودلالات ذلك حرية اختيار الدين الذي يعتقده الإنسان، وعدم إكراهه على تغيير اعتقاده، أو شعائره التعبدية، فقد جاء في وثيقة المدينة السياسية: "وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم"[٣٩] فحرية الاعتقاد والتعبد؛ مضمونة للجميع بدلالة هذه الوثيقة.

وجاء في وثيقة صلح الحديبية: "وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه"[٤٠] ففي هذا تقرير لمبدأ الحرية السياسية، وفتح المجال أمام الأشخاص والكيانات المختلفة، بأن تلعب دورها وتتبنى نهجها بالانضمام إلى حلف قريش، أو حلف المسلمين دون ضغط، أو إكراه.

ومما ورد في وثيقة الصلح التي عقدها الرسول ﷺ مع أهل نجران: "أن لهم ذمة الله وعهده وأن لا يفتنوا عن دينهم ولا يغيروا ما كانوا عليه ولا يغير حق من حقوقهم ولا راهب من رهبانيته"[٤١]، وما ذاك الاهتمام بمبدأ الحرية، وتعهد الشريعة بتفعيل متطلباتها؛ إلا لأنها مبتغى الإنسان وأساس كرامته التي خصها الله تعالى بها؛ لأنه لا كرامة للإنسان مع سلب حريته واختياره.

المبحث الثالث: المبادئ والدلائل السياسية الاستراتيجية المنبثقة عن الوثائق النبوية.

لا يمكن الكشف عن منظومة الدلائل السياسية الإسلامية عموماً، المستمدة من القرآن والسنة النبوية خصوصاً، من غير دارسة الحقل الدلالي المرتبط **شبكياً بأحكام الإسلام العملية** والأحكام والتقييمات وتُخاطَب بالواجبات والتكاليف[٤٢]، وهي المبادئ التي تحكم علاقة الدولة بغيرها في الظروف الاستثنائية للدولة، وخاصة في حالة الحرب وغياب العلاقات الدبلوماسية بين الدول[٤٣]، وتتمثل تلك المبادئ في المجالات التالية:

أولًا . رصد أخبار العدو وتتبع آثاره.

ويمكن أن يتم ذلك عن طريق حركة استخباراتية منظمة تشرف عليها قيادة الجيش، وتوجهها نحو تحقيق الأهداف المرسومة للدولة، وهذه القضية محل اهتمام من قبل كافة الدول، ولقد حققتها دولة المسلمين أثناء تصادمها مع غيرها من الدول، وظهرت جليا في العهد النبوي، وخاصة قبيل غزوة أحد، حيث كان العباس بن عبد المطلب؛ عم رسول الله ﷺ يقوم بهذه المهمة الجبارة، فكان يراقب تحركات قريش، وتأهبها للمعركة وينقل ذلك لرسول الله ﷺ؛ فقد جاء في الوثائق النبوية ما يدل على ذلك؛ حيث كتب إليه العباس كتابا يخبره باستعداد قريش للحرب، فجاء كتابه لرسول الله ﷺ، وهو بقباء؛ فإذا فيه: "اصنع ما كنت صانعا إذا وردوا إليك وتقدم في استعداد التأهب"[٤٤].

وقد أرسل العباس كتابه هذا مع رجل غفاري، استأجره واشترط عليه تسليم الكتاب في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام[٤٥]؛ لأنها رسالة مستعجلة تتعلق بظرف طارئ، ففعل الغفاري ذلك وسلم الرسالة لرسول الله ﷺ، ففك ختمها وناولها أبي بن كعب لقراءتها، وأمره بسياسة الكتمان وإخفاء الأمر.

ثانيًا. تفعيل دوريات الكشف والاستطلاع.

حيث تخول بعض المجموعات العسكرية المعدة إعدادا خاصا، للقيام بهذه المهمات الاستباقية لدراسة الأوضاع، وكسب المعركة؛ وقد جاءت تلك السياسة العسكرية واضحة في الوثائق النبوية التي تصدر لقادة السرايا وتكلفهم بهذا المبدأ العسكري؛ ففي سرية نخلة التي حدثت قبيل غزوة بدر، بعث النبي ﷺ عبد الله بن جحش على رأس دورية استطلاعية قوامها ثمانية من المهاجرين، وكتب له رسالة أمره بعدم قراءتها إلا بعد مسيرة يومين، وكان في تلك الرسالة: "إذا نظرت في

كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف، فترصد بها قريشا وتعلم من أخبارهم"[٤٦]، وكان فيها أن لا يستكره أحدا على المضي؛ فسار عبد الله ونفذ أوامر القائد، ولم يستكره أحدا وسار معه الجميع.

ثالثًا. تفريق الأعداء وفك تحالفهم:

وهي سياسة عسكرية انتهجها النبي ﷺ في الأوقات الطارئة على الأمة، حينما يداهمها الأعداء؛ فلما رمت الأحزاب المدينة عن قوس واحدة، أراد النبي ﷺ أن يفتت جمعهم، ويوهن حلفهم؛ فبعث إلى قائدي قبيلة غطفان وزعيميها، وهما عيينة ابن حصن، والحارث بن عوف؛ وعرض عليها ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بغطفان، ويخلو بين المسلمين وقريش، وجاء في الوثائق النبوية ما يدل على ذلك " فجرى بينهما وبين النبي ﷺ الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة عليه ولا عزيمة الصلح، بل كانت المراوضة"[٤٧]؛ لأنه حين استشار النبي ﷺ زعيمي الأوس والخزرج، اقترحا عليه أن لا يعطوهما شيئا من ثمار المدينة، بل قالا: "والله لا نعطيهم إلا السيف" فمال الرسول ﷺ لرأييهما، وقال: أنتما وذاك، فتناول سعد بن معاذ تلك الصحيفة؛ فمحا ما فيها من الكتاب.

رابعًا. جمع الطاقات وعقد التحالفات لحماية الدولة ونظامها.

هذه خطة استراتيجية، وسياسة فاعلة تستثمر فاعليتها في أوقات الأزمات التي تنتاب الدول للتخفيف من الكربات والشدائد ووقعتها على الأمم، ومما جاء في الوثائق النبوية حول هذا المبدأ السياسي؛ ما خلصت إليه وثيقة بيعة العقبة الثانية حينما اشترط النبي ﷺ عدة شروط على الوفد المبايع من أهل يثرب؛ إذ قال لهم: "تبايعونني على السمع والطاعة، وعلى أن تنصروني إذا قدمت إليكم وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم، ولكم الجنة"[٤٨] فتمت المبايعة على أساس هذا الميثاق، وعقد الاتفاق على ذلك المبدأ السياسي.

وما نطقت به أيضا وثيقة المدينة حول التكاتف والاستعداد من قبل مواطنيها؛ لأجل حمايتها من أي طامع يداهمها؛ فعلى سكانها جميعا الاتحاد والوقوف دفاعا عنها؛ حيث ورد في ذلك الميثاق: "وإن بين المسلمين واليهود النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.. وإن بينهم النصر على من دهم يثرب"[٤٩] فجميع مواطني المدينة ملزمون بحمايتها وحماية سيادتها ونظامها، والدفاع عنها بموجب هذا الميثاق والمبدأ السياسي، ولا يتم ذلك إلا بالاستعداد والتكاتف وعقد الأحلاف وجمع الطاقات، وهو أساس الميثاق المنعقد.

وكذلك الأمر في صلح الحديبية، لما جاء في إحدى بنود الصلح: "وإنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه"[٥٠] فاستثمر رسول الله ﷺ بند هذا الميثاق لصالح المسلمين؛ حينما رغب بدخول قبيلة خزاعة لجانبه، فزاد من حشد مواطني المدينة وعزز قواتهم.

خامسًا. مراقبة الأطراف المشبوهة في الدولة والحذر منهم.

ويظهر هذا المبدأ السياسي جليا في مراقبة العيون والجواسيس الذين يستعملهم أعداء الأمة؛ لأجل معرفة أحوال الدولة السياسية والعسكرية، لاستثمارها لصالحهم حين تردي العلاقات الخارجية، ولقد عالجت الشريعة الإسلامية تلك

القضية المهمة، وفصلت أحكامها فإن كان هذا الذي يتجسس لصالح الأعداء من المسلمين، فقد ذهب بعض الفقهاء كالمالكية[٥١]، وابن عقيل من فقهاء الحنابلة[٥٢] إلى أن السياسة الشرعية تقتضي قتله، للمصلحة العامة.

وذهب فقهاء الحنفية[٥٣]، والشافعية[٥٤] إلى أنه يعزر بالعقوبة المناسبة التي تراها الدولة، وأنه لا يقتل.

ولعل مدار الفريقين في الاستدلال يتلخص في قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة التي وقعت أحداثها قبيل فتح مكة، فحينما كان الرسول ﷺ يتدبر الأمر، ويعد لهذا الفتح بشكل سري لأجل مباغتة قريش؛ حتى تسرب خبر بأن حاطب قد كتب كتابا لأهل مكة يخبرهم فيه بأمر الرسول ﷺ، وما أجمع عليه من السير لمكة ومباغتتهم فيها، و قد أرسل كتابه هذا مع امرأة؛ فأتى الرسول ﷺ خبر السماء، فأرسل في طلب المرأة التي كانت تحمل الرسالة.

فأحضر حاطب، ونادى عمر بقتله، ولما سأله الرسول ﷺ عن سبب تصرفه هذا، اعتذر له؛ فقبل الرسول ﷺ عذره، لأنه ممن شارك في غزوة بدر؛ حيث إن الله تعالى قد غفر لجميع المسلمين الذين شهدوا بدرا[٥٥].

فاستدل المالكية ومن معهم بتلك القصة، وقالوا: بأن رسول الله عليه الصلاة والسلام قد أقر ووافق عمر على رأيه، ولم يمنعه شيء من تنفيذ الحكم في حق حاطب سوى أنه كان بدريا؛ لأن الله رضي عن أهل بدر وعفا عنهم، فتلك صفة خاصة بأهل بدر ومن جملتهم حاطب؛ وعليه يبقى الحكم ثابتا في حق غيره، لانتفاء تلك الصفة عنهم[٥٦].

أما الحنفية والشافعية فاستدلوا لرأيهم بتلك القصة أيضا، وقالوا: لم يقتل الرسول ﷺ حاطب بن أبي بلتعة على هذا الأمر الذي حصل منه؛ فدل ذلك على أن عقوبة هذه الجريمة لا تصل لدرجة القتل[٥٧]. بل تكون عقوبة تعزيرية فيما دون القتل.

ولعل الرأي الراجح هنا، هو الرأي الأول القاضي بقتل الجاسوس سياسة تشريعية؛ لعظم الجريمة وشدة وقعها على الدولة، وأما احتجاج الرأي الآخر على عدم قتل الجاسوس المسلم بقصة حاطب بن أبي بلتعة؛ فغير مسلم بها؛ لأنها دليل خاص بحاطب لصفة فيه ولا يقاس عليه غيره.

وجاء في تلك الوثيقة:

من حاطب بن أبي بلتعة إلى سهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية ناس من مشركين أما بعد... يا معشر قريش فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش عظيم يسير كالسيف والله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده فانظروا لأنفسكم والسلام"[٥٨].

وتعد هذه من جملة الوثائق النبوية، ولو أنها صدرت من قبل أحد الصحابة؛ لأنها وقعت في العهد النبوي، واطلع عليها رسول الله ﷺ، وتعامل معها وفق سياسته التنظيمية للدولة.

المبحث الرابع: الوثائق النبوية المتعلقة بنشر الدعوة الإسلامية ودلالاتها السياسية.

فنشر الدعوة الإسلامية، ووجوب تبليغها للناس كافة؛ يعد من أهم واجبات الدولة الإسلامية السياسية على صعيد العلاقات الخارجية، انطلاقا من قول الله تعالى: **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۖ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ**

﴿تَهْتَدُونَ﴾[الأعراف: ١٥٨].

وتطبيقا لهذا الأمر الرباني، فقد خاطب النبي ﷺ أشهر الحكام والعظماء المعروفين في عهده، وأرسل إليهم رسائل ذات دلالات خاصة؛ يدعوهم فيها لقبول دعوته، والإيمان به؛ فظهرت تلك الوثائق النبوية ذات الطابع السياسي المميز فيما يخص تلك العلاقات.

فحينما هم الرسول ﷺ أن يراسل هؤلاء الملوك ويكتب لهم كتبا تنفيذا لسياسته الخارجية، قيل له: " إنهم لا يقرؤون الكتب إلا إذا كانت مختومة، فاتخذ النبي ﷺ خاتما من فضة، وكان نقشه من ثلاثة أسطر، محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر، والأسطر الثلاثة تقرأ من أسفل إلى فوق، هكذا:(الله رسول محمد)"[٥٩].

وكان من جملة تلك الوثائق ما يلي:

أولًا . كتاب النبي ﷺ إلى النجاشي زعيم الحبشة.

وجاء في تلك الوثيقة النبوية مما يتعلق بأمر الدعوة الإسلامية: " هذا كتاب من محمد النبي إلى النجاشي الأصحم عظيم الحبشة سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لم يتخذ صاحبة ولا ولدا وأن محمدا عبده ورسوله وأدعوك بدعاية الله فإني أنا رسوله فأسلم تسلم"[٦٠] وهي تدور على محور التوحيد ونشر الدين، وهذه مقصد الدين الأساسي، وقضيته الكبرى.

ثانيًا. كتاب النبي إلى هرقل ملك الروم.

وهذا هو نص الوثيقة: "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسين"[٦١].

ثالثًا. كتاب النبي ﷺ إلى كسرى زعيم الفرس.

وجاء في هذه الوثيقة النبوية: "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلى الناس كافة لينذر من كان حيا، أسلم تسلم فإن أبيت فعليك إثم المجوس"[٦٢] فقد تضمنت، كغيرها من الوثائق النبوية الأسس والدلائل العامة لرسالة الدين الإسلامي التي تنهض بها سياسة الدولة الخارجية في علاقتها مع الآخرين.

رابعًا: ثم توالت كتب النبي ﷺ، ووثائقه السياسية في مجال الدعوة الإسلامية؛ وتبليغ أحكام الدين وشعائره ومبادئه للعالمين؛ فأرسل رسالة إلى **الحارث الغساني** عامل هرقل على الشام، ورسالة إلى **المقوقس** زعيم القبط، ورسالة إلى هوذة **حاكم اليمامة**، ورسالة إلى المنذر بن ساوى **عامل البحرين**، ورسالة إلى **ملكي عمان**[٦٣] وجميع هذه الكتب والرسائل تبرز مضمون الوثائق النبوية ذات الدلائل والاتجاهات السياسية على مستوى علاقات المسلمين الخارجية، وما يتصل بها من حفظ الدين، وتبليغه للناس كافة.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث أسجل خلاصة النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، والتي من أهمها:

أولًا: خلاصة نتائج البحث:

١- تضمن البحث جملة من المبادئ السياسية المهمة التي تحرص الدولة على الحفاظ عليها؛ ومن أهم المبادئ السياسية المترتبة على الوثائق النبوية؛ نشر الدعوة الإسلامية للبشرية كافة؛ لأنها الأساس الذي قامت عليه الدولة، وهدفها الأول؛ وما نتج عن ذلك من مبدأ شرعية السلطة الحاكمة، والتعاون لتحقيق الأمن والسلام، والعدل، والحرية، والمساواة...

٢- يقصد بالوثائق النبوية كل ما صدر عن النبي ﷺ من مكاتبات، ورسائل، سواء كان ذلك بأمر منه، أو من أحد صحابته في عهده؛ لتسيير الأمور والعلاقات العامة، وخاصة الخارجية منها.

٣- تضمنت الوثائق النبوية جملة من المبادئ، والدلالات السياسية التي أسهمت في تحقيق الأمن الداخلي، والعيش المشترك بين أبناء الوطن؛ مما أدى لظهور مبدأ المواطنة الفاعلة المنتمية.

ثانيًا. التوصيات:

١- على الباحثين والدعاة، ومن له شأن بالفكر السياسي بذل المزيد من الاهتمام بفقه السياسة الشرعية؛ لأن عليه مدار القيم والمبادئ الإنسانية وديمومتها.

٢- تبني معايير محددة نابعة من الفكر الإسلامي، وخاصة فقه المراسلات والوثائق النبوية؛ لتصبح أساسا في اختيار الدبلوماسيين، والقادة، وكل من له شأن بتمثيل الدولة وتبني سياستها العامة.

الهوامش:

(١) البشايرة، أحمد سليمان عوض (٢٠١٤). الشمائل النبوية: دراسات قرآنية الحكمة نموذجًا، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، المجلد (١٠)، العدد (٤)، ص٢٩-٦٣.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة أس.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة: ب د أ.

(٤) مطر، علاء، **مبادئ العلوم السياسية**، ص٣٣، ط٢، عام ٢٠١٨م.

(٥) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة و ث ق.

(٦) حمودة، محمود، المفهوم العلمي للوثائق والتوثيق، **مجلة حولية كلية الإنسانيات والعلوم الاجتماعية**، ص٢٢١، العدد الأول، عام ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

(٧) ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، **تبصرة الحكام**، ج١، ص١٨٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

(٨) حمودة، محمود، المفهوم العلمي للوثائق والتوثيق، ص٢٢١، **بحث في مجلة حولية كلية الإنسانيات والعلوم الاجتماعية**، العدد الأول، سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

(٩) الزيود، عبد الناصر، **التربية الوطنية**، ص١١، جامعة البلقاء التطبيقية، عمان، الأردن، ٢٠١٨.

(١٠) حتاملة، ثامر عبد المهدي محمود (٢٠١٨). المنهج النبوي في تأسيس السلم المدني في الحروب والنزاعات الأهلية، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ٣٣٥-٣٥٤.

(١١) المرغيناني، برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٢، ص ١٦٢، الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٤٥، المقدسي، ابن قدامة، **المغني**، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨، ج٨، ص٥٢٩.

(١٢) حميد الله محمد، **مجموعة الوثائق السياسية**، ص٣٤٥، البلاذري، **فتوح البلدان**، ص١٢٤، أبو صفية، جاسر، بلاد الشام في صدر الإسلام، ص٦٧، والكيلاني، إبراهيم، **المراسلات النبوية مع بعض القبائل العربية جنوب بلاد الشام**، المؤتمر الدولي الرابع لتاريخ بلاد الشام، الجامعة الأردنية، تحرير: محمد عدنان البخيت، الأردن ١٩٨٥، وانظر: الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٥١.

(١٣) المعافري، عبد الملك بن هشام، **السيرة النبوية**، ج٢، ص٦٤، تحقيق محمد فهمي السرجاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

(١٤) الزيود، عبد الناصر وزملاؤه، **كتاب التربية الوطنية**، ص٢، جامعة البلقاء التطبيقية، عمان، ٢٠١٨.

(١٥) حميد الله، محمد، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي**، ص٥٣.

(١٦) حميد الله، محمد، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي**، ص٦٥.

(١٧) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب، المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، وانظر: حميد الله، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي**، ص٧٥.

(١٨) رضا، محمد، **كتاب محمد**، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٧٥م، ص١٣٥.

(١٩) المبار كفوري، صفي الرحمن، **الرحيق المختوم**، ص١٤٣، دار الوفاء، المنصورة، ط١٧، عام ٢٠٠٥.

(٢٠) المعافري، السيرة النبوية، ج٢، ص٦٥، والكيلاني، عبد الله إبراهيم، **القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام**، ص٢٢، دار وائل للنشر، ط١، عمان، ٢٠٠٦م، وكمال، مصطفى، **المشروعية في الإسلام**، ص٩.

(٢١) النفيسي، عبد الله، **في السياسة الشرعية**، ط١، مكتبة آفاق، الكويت، سنة ٢٠١٣م، ص ٢٤.

(٢٢) الدريني، فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، موسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٠٦.

(٢٣) سلامة، عبد الرحمن، **أعمال السيادة وأثرها على مبدأ المشروعية في فلسطين**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ١٤٣٩هـ.

(٢٤) رضا، كتاب محمد ﷺ، ص٣٤٨، وانظر: الدريني، فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، ص٣٤٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢٥) الزحيلي، وهبة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، دار المكتبي، دمشق، ٢٠٠٠، ص٢٥.

(٢٦) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **جوامع السيرة النبوية**، ص١٦٥، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط١، سنة ١٩٨٤.

(٢٧) أبو زهرة، محمد، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص٢٥، دار الفكر العربي.

(٢٨) المبار كفوري، **الرحيق المختوم**، ص ١٧٧. ١٨٠، والكيلاني، إبراهيم زيد، فهو يقول: هذه الكتب وجهت لرؤساء القبائل، ووجدوا فيها الحفاظ على دينهم، والحماية لهم. بحث بعنوان: **المراسلات النبوية مع بعض القبائل العربية جنوب بلاد الشام**، ج٢، ص٨٦، مؤتمر بلاد الشام في صدر الإسلام، عمان، الجامعة الأردنية، ١٩٨٥م.

(٢٩) الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، ج٤، ص٢٢٨.

(٣٠) ابن مودود، محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧، ج٢، ص١٢٣.

(٣١) البلاذري، أبو الحسن، **فتوح البلدان**، ص٦٧، مكتبة الهلال، بيروت، ط١، عام ١٩٨٣.

(٣٢) الكيلاني، إبراهيم زيد، **بحث المراسلات النبوية مع بعض القبائل العربية في جنوب بلاد الشام**، ص٨٥.

(٣٣) الدريني، **خصائص التشريع الإسلامي**، ص٣٦٣.

(٣٤) الغزالي، محمد، **فقه السيرة**، ص١٩٧، وابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج١، ص٢٤٠، دار الكتب العلمية. ط١

(٣٥) غزول، فريال (٢٠١٤). أنسنة رسالة الإسلام ورسوله في أدب ما بعد الاستعمار، **مجلة الدراسات القرآنية**، المجلد (١٦)، العدد (٣).

(٣٦) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **كتاب الخراج**، ص٧٢، دار المعرفة، بيروت.

(٣٧) الحديث رواه الترمذي في سننه، من حديث ابن عمر، **كتاب تفسير القرآن**، باب ومن سورة الحجرات، وقال الترمذي هذا حديث غريب.

(٣٨) المعافري، **السيرة النبوية**، ج٢، ص٦٥.

(٣٩) رضا، **كتاب محمد**، ص١٣٥.

(٤٠) المعافري، **السيرة النبوية**، ج٣، ص١٧١.

(٤١) ابن سعد، محمد، **الطبقات الكبرى**، ج١، ص٢٥٠، والبلاذري، **فتوح البلدان**، ص٧٢.

(٤٢) حللي، عبد الرحمن (٢٠٢١). مفهوم التقوى والمنظومة الأخلاقية القرآنية: البنية والسياق، **مجلة الأخلاق الإسلامية**، ص ٥-٣٦.

(٤٣) بدوي، محمد طه، **مدخل إلى علم العلاقات الدولية**، دار النهضة العربية، بيروت، ص٢٤.

(٤٤) حميد الله، محمد، **مجموعة الوثائق السياسة للعهد النبوي**، ص٦٨.

(٤٥) رضا، محمد، **كتاب محمد**، ص١٩٠.

(٤٦) خطاب، محمود شيت، **الرسول القائد**، ص٥٩، منشورات دار مكتبة الحياة، بغداد، ط٢.

(٤٧) المبار كفوري، **الرحيق المختوم**، ص٢٧٥، وحميد الله مجموعة الوثائق السياسية، ص٧٤.

(٤٨) المبار كفوري، **الرحيق المختوم**، ص١٤٣، والحديث أخرجه أحمد ج٣، ص٣٢٣.

(٤٩) المعافري، **السيرة النبوية**، ج٢، ص٦٥.

(٥٠) رضا، **كتاب محمد ﷺ**، ص٢٥٨.

(٥١) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٥٣. وابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٤، ص١٧٨٣.

(٥٢) ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص١٠٧.

(٥٣) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج٥، ص٢٠٤٠.

(٥٤) الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٤٢، والنووي، يحيي بن شرف، **شرح صحيح مسلم**، ج١٢، ٦٧.

(٥٥) السجستاني، أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلما.

(٥٦) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٤، ص١٧٨٣.

(٥٧) الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٤٢.

(٥٨) رضا، **كتاب محمد ﷺ**، ص٣٠٧.

(٥٩) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ج٢، ص٨٧٣.

(٦٠) حميد الله، **مجموعة الوثائق السياسية**، ص١٠٣.

(٦١) المبار كفوري، **الرحيق المختوم**، ص٣٠٨.

(٦٢) رضا، **كتاب محمد ﷺ**، ص٢٦٧.

(٦٣) رضا، **كتاب محمد ﷺ**، ص٢٧٦، وحميد الله، **مجموعة الوثائق السياسية**، ص ١٠٧.

المراجع:

- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، طبعة دار الجيل، بيروت.
- بدوي، محمد طه، **مدخل إلى علم العلاقات الدولية**، دار النهضة العربية، بيروت.
- البلاذري، أبو الحسن، **فتوح البلدان**، مكتبة الهلال، بيروت، ط١، عام ١٩٨٣.
- الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **جوامع السيرة النبوية**، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط١، سنة ١٩٨٤.
- حتاملة، ثامر عبد المهدي محمود (٢٠١٨). المنهج النبوي في تأسيس السلم المدني في الحروب والنزاعات الأهلية، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ٣٣٥-٣٥٤.
- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل**، ط٢، مطبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨.
- حللي، عبد الرحمن (٢٠٢١). مفهوم التقوى والمنظومة الأخلاقية القرآنية: البنية والسياق، **مجلة الأخلاق الإسلامية Journal of Islamic Ethics**، ص ٥-٣٦.
- حمودة، محمود، **المفهوم العلمي للوثائق والتوثيق**، مجلة حولية كلية الإنسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد الأول، عام ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م
- حميد الله، محمد، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، ط٦، دار النفائس، ١٩٨٧ م.
- خطاب، محمود شيت، **الرسول القائد**، منشورات دار مكتبة الحياة، بغداد، ط٢.
- **الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، موسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٨.**
- رضا، محمد، **كتاب محمد**، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٧٥م.
- الزحيلي، وهبة. العلاقات الدولية في الإسلام، دار المكتبي، دمشق، ٢٠٠٠.
- أبو زهرة، محمد، **العلاقات الدولية في الإسلام**، دار الفكر العربي.
- الزيود، عبد الناصر وزملاؤه، **كتاب التربية الوطنية**، جامعة البلقاء التطبيقية، عمان، ٢٠١٨م.
- السجستاني، أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلم.
- السرخسي، محمد بن أحمد، **شرح السير الكبير**، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة مصر، ١٩٥٧م.
- سلامة، عبد الرحمن، **أعمال السيادة وأثرها على مبدأ المشروعية في فلسطين**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ١٤٣٩هـ.
- البشاير، أحمد سليمان عوض (٢٠١٤). الشمائل النبوية: دراسات قرآنية الحكمة نموذجًا، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**،

المجلد (١٠)، العدد (٤)، ص٢٩-٦٣.

- الشربيني، الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.
- الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم، **المهذب**، طبعة دار الفكر، بيروت.
- أبو صفية، جاسر، المراسلات النبوية مع بعض القبائل العربية جنوب بلاد الشام، المؤتمر الدولي الرابع لتاريخ بلاد الشام (بلاد الشام في صدر الإسلام)، المجلد الثاني، ص ٦٥ – ٨٤. **الجامعة الأردنية، تحرير: محمد عدنان البخيت وإحسان عباس، الأردن ١٩٨٧.**
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، طبعة دار الجيل، بيروت.
- الغزالي، محمد، فقه **السيرة**، طبعة دار الكتب، ١٩٧٥ م.
- ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، **تبصرة الحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
- ابن القيم، الطرق **الحكمية في السياسة الشرعية**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- غزول، فريال (٢٠١٤). أنسنة رسالة الإسلام ورسوله في أدب ما بعد الاستعمار، **مجلة الدراسات القرآنية Journal of Qur'anic Studies**، المجلد (١٦)، العدد (٣).
- الكيلاني، إبراهيم زيد، **المراسلات النبوية مع بعض القبائل العربية في جنوبي بلاد الشام دراسة ونقد**، المؤتمر الدولي الرابع لتاريخ بلاد الشام، ص ٨٥ – ١٠١، المجلد الثاني، الجامعة الأردنية، تحرير: محمد عدنان البخيت وإحسان عباس، الأردن ١٩٨٧.
- المبار كفوري، صفي الرحمن، **الرحيق المختوم**، دار الوفاء، المنصورة، ط١٧، عام ٢٠٠٥م.
- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، المكتبة الإسلامية، تركيا، ط٢، ١٣٩٢هـ
- **المرغيناني، برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.**
- مطر، علاء، **مبادئ العلوم السياسية**، ط٢، طبعة عام ٢٠١٨م.
- المعافري، عبد الملك بن هشام، **السيرة النبوية**، تحقيق محمد فهمي السرجاني، المكتبة التوفيقية.
- المقدسي، ابن قدامة، **المغني**، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.
- ابن مودود، محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧.
- **النفيسي، عبد الله، في السياسة الشرعية، ط١، مكتبة آفاق، الكويت، سنة ٢٠١٣م.**
- النووي، يحيي بن شرف، **شرح صحيح مسلم**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **كتاب الخراج**، دار المعرفة، بيروت.

al-Marājiʻ:

- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ṭabʻah Dār al-Jīl, Bayrūt.
- Badawī, Muḥammad Ṭāhā, madkhal ilá ʻilm al-ʻAlāqāt al-Dawlīyah, Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah, Bayrūt.

- al-Balādhurī, Abū al-Ḥasan, Fattūḥ al-buldān, Maktabat al-Hilāl, Bayrūt, Ṭ1, ‘ām 1983.
- al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá, Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah.
- Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad, Jawāmi‘ al-sīrah al-Nabawīyah, Mu’assasat ‘ulūm al-Qur’ān, Dimashq, Ṭ1, sanat 1984.
- Ḥatāmilah, Thāmir ‘Abd al-Mahdī Maḥmūd (2018). al-manhaj al-Nabawī fī ta’sīs al-silm al-madanī fī al-ḥurūb wa-al-Nizā‘āt al-Ahlīyah, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-mujallad (14), al-‘adad (2), 335-354.
- ālḥṭāb, Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān, Mawāhib al-Jalīl, ṭ2, Maṭba‘at Dār al-Fikr, Bayrūt, 1978.
- Ḥalalī, ‘Abd al-Raḥmān (2021). Mafhūm al-Taqwá wālmnẓwmh al-akhlāqīyah al-Qur’ānīyah: al-binyah wa-al-siyāq, Majallat al-akhlāq al-Islāmīyah, Ṣ 5-36.
- Ḥammūdah, Maḥmūd, al-mafhūm al-‘Ilmī lil-Wathā’iq wa-al-Tawthīq, Majallat Ḥawlīyat Kullīyat al-Insānīyāt wa-al-‘Ulūm al-ijtimā‘īyah, al-‘adad al-Awwal, ‘ām 1399h, 1979m
- Ḥamīd Allāh, Muḥammad, majmū‘ah al-wathā’iq al-siyāsīyah lil-‘Ahd al-Nabawī wa-al-khilāfah al-rāshidah, ṭ6, Dār al-Nafā’is, 1987 M.
- Khaṭṭāb, Maḥmūd Shīt, al-Rasūl al-qā’id, Manshūrāt Dār Maktabat al-ḥayāh, Baghdād, ṭ2.
- Riḍā, Muḥammad, Kitāb Muḥammad, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, sanat 1975m.
- al-Duraynī, Fatḥī, Khaṣā’iṣ al-tashrī‘ al-Islāmī fī al-siyāsah wa-al-Ḥikam, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, 2008.
- Abū Zahrah, Muḥammad, al-‘Alāqāt al-Dawlīyah fī al-Islām, Dār al-Fikr al-‘Arabī.
- al-Zuḥaylī, Wahbah. al-‘Alāqāt al-Dawlīyah fī al-Islām, Dār al-Maktabī, Dimashq, 2000.al-Zayyūd,
- Abd al-Nāṣir wzmlā’h, Kitāb al-Tarbiyah al-Waṭanīyah, Jāmi‘at al-Balqā’ al-taṭbīqīyah, ‘Ammān, 2018m.
- al-Sijistānī, Abū Dāwūd, Sunan Abī Dāwūd, Kitāb al-jihād, Bāb fī ḥukm al-jāsūs idhā kāna Muslim.
- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, sharḥ al-siyar al-kabīr, taḥqīq: Ṣalāḥ al-Dīn al-Munajjid, Maṭba‘at Miṣr, 1957m.
- al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm, al-Muhadhdhab, Ṭab‘ah Dār al-Fikr, Bayrūt
- Albshāyr, Aḥmad Sulaymān ‘Awaḍ (2014). al-Shamā’il al-Nabawīyah: Dirāsāt Qur’ānīyah al-Ḥikmah namūdhajan, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-mujallad (10), al-‘adad (4), ṣ29-63.
- Salāmah, ‘Abd al-Raḥmān, a‘māl al-siyādah wa-atharuhā ‘alá Mabda’ al-mashrū‘īyah fī Filasṭīn, Risālat mājistīr,
- al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, Ghazzah, Filasṭīn, 1439h.Ibn al-‘Arabī, Abū Bakr Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, Aḥkām al-Qur’ān, Ṭab‘ah Dār al-Jīl, Bayrūt.

- al-Ghazālī, Muḥammad, fiqh al-sīrah, Ṭab‘ah Dār al-Kutub, 1975 M.
- Abū Ṣafīyah, Jāsir, al-murāsalāt al-Nabawīyah ma‘a ba‘ḍ al-qabā’il al-‘Arabīyah Janūb bilād al-Shām, al-Mu’tamar al-dawlī al-rābi‘ li-Tārīkh bilād al-Shām (bilād al-Shām fī Ṣadr al-Islām), al-mujallad al-Thānī, Ṣ 65 – 84. al-Jāmi‘ah al-Urdunīyah, taḥrīr: Muḥammad ‘Adnān al-Bakhīt w’ḥsān ‘Abbās, al-Urdun 1987.
- al-Shirbīnī, al-Khaṭīb, Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat alfāẓ al-Minhāj, Manshūrāt Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1994.
- Ibn Farḥūn, Ibrāhīm ibn Muḥammad, Tabṣirat al-ḥukkām, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1
- Ibn al-Qayyim, al-ṭuruq al-Ḥikmīyah fī al-siyāsah al-shar‘īyah, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.
- Almbār Kafūrī, Ṣafī al-Raḥmān, al-Raḥīq al-makhtūm, Dār al-Wafā’, al-Manṣūrah, ṭ17, ‘ām 2005m.
- Ghazūl, Firyāl (2014). Ansanat Risālat al-Islām wa-Rasūlihi fī adab mā ba‘da al-isti‘mār, Majallat al-Dirāsāt al-Qur’ānīyah, al-mujallad (16), al-‘adad (3).
- al-Kīlānī, Ibrāhīm Zayd, al-murāsalāt al-Nabawīyah ma‘a ba‘ḍ al-qabā’il al-‘Arabīyah fī Janūbī bilād al-Shām dirāsah wa-naqd, al-Mu’tamar al-dawlī al-rābi‘ li-Tārīkh bilād al-Shām, Ṣ 85 – 101, al-mujallad al-Thānī, al-Jāmi‘ah al-Urdunīyah, taḥrīr: Muḥammad ‘Adnān al-Bakhīt w’ḥsān ‘Abbās, al-Urdun 1987.
- Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah, al-Mu‘jam al-Wasīṭ, al-Maktabah al-Islāmīyah, Turkiyā, ṭ2, 1392h
- Maṭar, ‘Alā’, Mabādi’ al-‘Ulūm al-siyāsīyah, ṭ2, Ṭab‘ah ‘ām 2018m.
- al-Marghīnānī, Burhān al-Dīn, al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, taḥqīq: Ṭalāl Yūsuf, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt.
- al-Ma‘āfirī, ‘Abd al-Malik ibn Hishām, al-sīrah al-Nabawīyah, taḥqīq Muḥammad Fahmī al-Sirjānī, al-Maktabah al-Tawfīqīyah.
- Ibn manẓūr, Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn, Lisān al-‘Arab, Dār Ṣādir, Bayrūt.
- al-Maqdisī, Ibn Qudāmah, al-Mughnī, Maktabat al-Qāhirah, 1968.al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.
- Ibn Mawdūd, Maḥmūd, al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār, ta‘līqāt: Maḥmūd Abū daqīqah, Maṭba‘at al-Ḥalabī, al-Qāhirah, 1937.
- al-Nafīsī, ‘Abd Allāh, fī al-siyāsah al-shar‘īyah, Ṭ1, Maktabat Āfāq, al-Kuwayt, sanat 2013m.
- al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.
- Abū Yūsuf, Ya‘qūb ibn Ibrāhīm, Kitāb al-Kharāj, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt.